



المحترمين

السادة/ مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣١٠٢٢١٥) وتاريخ (١٤٤٣/٥/١٩)، بشأن تلقي الاتحاد خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (٤١٧٣) وتاريخ (١٤٣٤/٤/١)، المتضمن الموافقة على أن يكون عقد تأجير المركبات بجميع أنواعها - الموقع بين أطرافه من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العامة للنقل - في حكم العقود المؤثقة من حيث الإثبات والتنفيذ، وما تضمنه البند (ثانياً) من البرقية التعميمية رقم (٢٦٤١) وتاريخ (١٤٤٢/١/١٥)، المتضمن التوجيه بقيام الهيئة العامة للنقل بالتنسيق مع وزارة العدل بشأن الآلية الالزامية لوضع ما جاء في قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه موضع التنفيذ وإشارة إلى "مذكرة التعاون بين وزارة العدل والهيئة العامة للنقل (آلية توثيق عقود إيجار المركبات)" الموقع بتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧) والمتضمنة في البند (٢) من الآلية التنفيذية على "وافق الطرفان أن يكون تاريخ (١٤٤٣/٥/٢٨) الموافق (٢٠٢٢/١/١) موعداً لإطلاق عقد تأجير المركبات الموقع بين أطرافه من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العامة للنقل واعتباره في حكم العقود المؤثقة من حيث الإثبات والتنفيذ" ، وتأمل الهيئة التأكيد على المرخصين في نشاط السيارات بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه .

للعلم والاحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبد الله الوليل

